

واحدة وان لم يظهر قاله بعض اصحابنا وخروج المني من غير المخرج لا يجزئ
به الغسل متى وجب الغسل بالاسمال حصل به البلوغ والفتوة تصاد الغسل
ووجوب الكفارة في وجهه وفي اخر لا يشبه به شيء من ذلك ذكرها القاضي
وان خرج المسئل وقتنا لا غسل عليه بالانتقال وجب بالخروج رواه
رواية قبل البول بعد وجده شهوة عند خروجه اولادنا قلنا بالغسل للاسما
واغتسل ثم خرج او خرج منه بقيه المني بعد غسله فعنه لا يجب الغسل
وعنه يجب وعنه ان خرج قبل البول وجب بعدة لا يجب وعنه بالعكس
ذكرها القاضي على كل قول فلا بد من الوضوء وان جامع واكتسل
فاغتسل ثم انزل فعليه الغسل نضر عليه وفيه وجه لا غسل عليه الا ان
ينزل شهوة وان راى ان قد احتلم ثم استيقظ ولم يجد الا فلا غسل
عليه نضر عليه فان خرج منه شيء بعد ذلك وفان شهوة لزمه الغسل في
الحال وان لم يجد شهوة حكم بان المني استقل في اليوم فعيد ما صلي
قبل خروجه ان قلنا بالوجوب بالاسمال والا فلا وقال ابن ابي
موسى في خلافه ومن احتلم ووجد ذلك الانزال فعليه الغسل وان لم
يجد الا في روايه فطيه نضر عليه القاضي فان خرج من المرأة من الرجل
فلا غسل عليهما ويكفيها الوضوء نضر عليه ولو وطئ دون الفرج ودبت
ماؤه فدخل الفرج فلا غسل عليهما ما لم ينزل وحكي ابن عقيل ان عليهما

الغسل

فصل

الغسل ويجب تغيب كحشفه او قدرها في فنج فلا كان
او دبر من ادعي اوبهيمه حي وميت ولو غيبت المرأة في فرجها حشفه نايم
وجب الغسل ويجب علي الغسل جعلها حشفه ميتا وبهيمه في فرجها
ولا يجب بالذكر المقطوع ذكره ابن عقيل في صوته فان غابت كحشفه وعليها
حليل ففي وجوب الغسل وجهان ولا يجب مسح الختان ومثلي كان الواجبي
او الموطو وصغيرا بجامع مثله لزمه الغسل نضر عليه وفيه وجه يستج
ويترفع حدته بغسله قبل البلوغ وان كان بخونا فعليه الغسل وفي
وجوب الغسل علي الموطو في الموضع المكروه وجهان وهو المنصوص
علي وجوبه وهل يجب غسل الميت بالابراج في فرجه بمثل وجهين ولا بد
من ركون الوجهين صليين فلو وطئ في قبل الخنثي او اوج الخنثي ذكر
في قبل امرأة فلا غسل عليهما ولو وطئ بكل احد من الخنثيين الذكر
في القتل فلا غسل عليهما ووجه ابن عقيل وهو شهوان وطئ الخنثي
بذكره امرأة وجامعة في قبله فعلي الخنثي الغسل وانما الرجل والمرأة
فيلزم احدهما الغسل لابعينه **فصل** واذا اسلم الكافر
الاصل لزمه الغسل في اصح الزواجر وشوا وجد منه ما يوجب الغسل او
وشوا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل ولا يشتر عليه سبب حد وجد منه
حال الكفر وفي المرتد وجهان اصحهما انه كالاصلي والثاني لا يغسل عليه

الماء

أدوما

الأخذ

رجل